

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۹۶

م ٣٩٣ - قوله ﷺ: إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام ثلاثة في الحجّ في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعة متوالية، ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بعمره التمتع. ويعتبر فيها التوالي، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك^(١).
قد تعرض في هذه المسألة لأُمور:

الأول: بدلية الصيام عن الهدي في فرض عدم التمكن من الهدي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

وللروايات الكثيرة نذكر بعضها في الأمر الثاني.

الثاني: تعيين كون الثلاثة منها في الحجّ من اليوم السابع إلى التاسع وتدل عليه روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام في الحجّ: يوماً قبل التروية،

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٧٠.

٢ - البقرة ٢: ١٩٦.

□ ١٣١٨ كتاب الحج □

ويوم التروية ويوم عرفة»، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: «يتسخر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله»^(١).

وهذه الرواية تدل على لزوم وقوع الصيام في ذي الحجة وأيضاً تدل على اشتراط التوالي فيها وتعيين الأيام الثلاثة المذكورة أي اليوم السابع والثامن والتاسع، ويستفاد منها عدم جواز التقدم عليها ولا التأخر عنها في صورة التمكّن وعدم العذر.

منها: موثقة رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي؟ قال: «يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة»، قلت: فإنه قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق»، قلت: لم يقم عليه جماله، قال: «يصوم يوم الحصبة وبعده يومين»، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: «يوم نفره» قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: «نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ يقول في ذي الحجة»^(٢).

وهذه الرواية أيضاً تدل على الأمور المستفادة من الرواية الأولى من لزوم وقوعها في ذي الحجة ولزوم التابع وتعيين الأيام المذكورة وعدم

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤، الكافي ٤: ٥٠٧ / ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١، الكافي ٤: ٥٠٦ / ١.

□ الصوم بدل الهدي ١٣١٩ □

جواز التقدّم والتأخّر في فرض عدم العذر.

منها: صحيحة حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ﴾ قال: قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيام فليشئ يوم الحسبة وهي ليلة النفر»^(١).

وأيضاً تدل هذه الرواية على الأمور المتقدّمة، وفي الباب روايات آخر تدل على المدعى.

ولكن المحقق في مختصر النافع^(٢) والعلامة^(٣) وغيرهما على المحكي جوّزوا التقديم من أوّل شهر ذي الحجّة، ومستند قولهم روايتان: إحداهما: رواية عبد الله بن مسكان عن أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس بذلك»^(٤).

ثانيتها: رواية أخرى لزرارة رواها في الوسائل في باب ٤٦ عن الكافي عن عدة من الأصحاب عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «من لم يجد

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤، قرب الاسناد: ١٠.

٢- مختصر النافع: ٩٠.

٣- منتهى المطلب ٢: ٧٤٤.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٨، التهذيب ٥: ٢٣٥ / ٧٩٣.

هدياً وأحبّ أن يقدم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس»^(١).

مع أنّه روى في باب ٥٤ هذه الرواية عن الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن زرارة عن... الخ^(٢).

وفي النقل الأخير يكون الراوي عن البنظي نفرين: (سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى) فعلى مبنى من لم يقل باعتبار سهل بن زياد لا إشكال في سند الرواية لوجود أحمد بن محمد بن عيسى.

إلا أنّ الإشكال في نقل الوسائل عن الكافي: أنّ الكافي روى في أوّل باب صوم المتمتع إذا لم يجد هدياً عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعه بن موسى، ثم روى رواية ثانية عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن زرارة، فتخيل الوسائل أنّ الرواية الثانية رويت بالوسائل المذكورة في الرواية الاولى، ولذلك ذكر عين السند الاولى للرواية الثانية وذكر السهل منفرداً مع أنّه لا قرينة على تعليق الرواية الثانية على الاولى، مضافاً إلى أنّ في رواية أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن رفاعه بن موسى سقطاً، لعدم روايتهما عن رفاعه بلا واسطة، فتكون الرواية والمرسلة وتنبّه لذلك الأمر المجلسي^(٣) وذكر أنّ الغالب في الوسطة

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٢، الكافي ٤: ٥٠٧ / ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٩ / أبواب الذبح ب ٥٤ ح ١.

٣- مرآة العقول ١٨: ١٩٣.

□ الصوم بدل الهدي ١٣٢١ □

إمّا فضالة وإمّا ابن أبي عمير، والأخير هنا أظهر بقريظة الخبر المتأخر عن ابن أبي نصر، وما ذكره مجرد استظهار لا يمكن الاعتماد عليه.

وكيف كان إمّا أن يعتمد بالخبر الأخير وإمّا لا يعتمد، وعلى القول بعدم الاعتماد يعتمد بالخبر الأوّل المروي عن زرارة بواسطة أبان بن أزرع من يعتمد على أسناد كامل الزيارات ويفتي بجواز التقديم مع القول باستحباب التعيين في الأيام المذكورة (السابع والثامن والتاسع).

وأما من لم يتم عنده هذه الروايات لما تقدم من الإشكال في أسانيدھا وعدم اعتبار التوثيق العام من كامل الزيارات يحكم بعدم جواز التقديم سيما مع ذهاب المشهور إلى عدم جوازه وهو الأقوى.

الأمر الثالث: اعتبار التوالي في الثلاثة، فمضافاً إلى الروايات المتقدمة تدلّ عليه عدة روايات اخر كرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة، أيصومها متواليّة أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة أيّام لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً»^(١).

وهكذا رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تصوم الثلاثة أيّام متفرقة»^(٢). وغيرهما من الروايات.

الأمر الرابع: فيمن لم يتمكّن من صوم السابع، فقد تعرض إليه في

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠ / أبواب الذبح ب ٥٥ ح ٢، التهذيب ٤: ٩٥٧/٣١٥.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨ / أبواب الذبح ب ٥٣ ح ١، التهذيب ٥: ٧٨٤/٢٣٢.

المسألة الآتية .

الأمر الخامس : في اعتبار التوالي في السبعة وعدمه ؟ فقد اختلف الأقوال في المسألة، والمشهور هو عدم اعتبار التوالي وجواز التفريق بل عن العلامة في محكي المنتهى^(١) والتذكرة^(٢): لا نعرف فيه خلافاً. ويستدل لهم بإطلاق الآية وبأصالة البرائة ورواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فرغت في حاجة إلى بغداد، قال: «صمها ببغداد» قلت: أفرقتها؟ قال: «نعم»^(٣).

وهذه الرواية ظاهرة الدلالة في جواز التفريق بين السبعة إلا أن في سندها محمد بن أسلم وهو لم يوثق في الرجال بل صرح بأنه إمامي مجهول^(٤) إلا أنه من رجال كامل الزيارات ومن رجال تفسير علي بن إبراهيم. وفي المقام رواية اخرى مروية عن علي بن جعفر الحاكمة بعدم جواز التفريق وقد ذكر آنفاً في الأمر الثالث ولا بأس بسندها لأن محمد بن أحمد العلوي الواقع في السند صحيح الحديث على ما نص عليه العلامة^(٥)، فيقع التعارض بين الروايتين، فمع القول بإمكان الجمع الدلالي العرفي

١ - منتهى المطلب ٢: ٧٤٤.

٢ - تذكرة الفقهاء، ٨: ٢٧٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠ / أبواب الذبح ب ٥٥ ح ١، التهذيب ٥: ٢٣٣ / ٧٨٧.

٤ - تنقيح المقال ٢: ١٠٣٨٦ / ٨٠.

□ الصوم بدل الهدي ١٣٢٣ □

بينهما بحمل الرواية المانعة على الكراهة واستحباب التوالي بين السبعة لا إشكال لأنّ رواية إسحاق نص في الجواز فيحمل النهي عنه على الكراهة. إلاّ أنّه اشكل في المعتمد^(١): بأنّ مورد السؤال في رواية إسحاق عدم التمكن من الصوم في بلده لا ضطراره إلى السفر ببغداد، فكان السائل تخيل لزوم الإتيان بالصيام في موطنه وبلده كما هو الظاهر من الآية الشريفة وأجابه الإمام عليه السلام بجواز الصوم في غير البلد، فعلى هذا يمكن أن يكون المراد بالتفريق هو التفريق في البلد وبمعنى أنّه لا يعتبر في السبعة إتيانها في موطنه بل يجوز التفريق فيها في البلاد، فتكون الرواية أجنبية عن التفريق في قبال التوالي.

ولكن الإشكال في دلالة الرواية مندفة أوّلاً: بما احتمله المستشكل من أنّ التفريق كما يمكن أن يكون المراد به التفريق في البلاد، كذلك يمكن أن يكون المراد به في قبال التوالي.

وثانياً: أنّ السؤال والجواب الأوّل «فزعت في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد» سلّمنا أنّه ناظر إلى جواز التفريق المكاني، ولكن السؤال الثاني وجوابه ناظر إلى التفريق الزماني ولا وجه للمنع عن الحمل على التفريق بحسب الزمان.

فعلى هذا يحكم بدلالة رواية إسحاق على جواز التفريق والجمع

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٢٧٤.

□ ١٣٢٤ كتاب الحج □

الدلالي، إلا أنّ ضعف سند رواية إسحاق لعدم الاعتماد على التوثيقات يمنع عن الإفتاء بجواز التفريق سيما مع وجود رواية معتبرة دالة على وجوب التوالي، ولكن مع ذهاب المشهور إلى خلاف الرواية المعتبرة والإفتاء بمضمون الرواية الضعيفة (على مسلك المشهور) يشكل المخالفة معهم والإفتاء بوجوب التوالي أشكل.

الأمر السادس: لو سلّمنا جواز التقديم على الأيام المقررة في الصوم الثلاثة الأيام (السابع والثامن والتاسع) يشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بعمره التمتع ولا يجوز قبله، والوجه فيه أنّ مع عدم الشروع في أعمال العمرة لم يتوجه التكليف بالهدي حتى ينتقل إلى الصيام في فرض عدم الوجدان، وما يظهر عن بعض من اشتراط ذلك بعد إحرام الحج مندفع بما دلّ على لزوم الإتمام بمجرد التلبس بإحرام عمرة التمتع.

□ الصوم بدل الهدي □ ١٣٢٥